

## أمر (معدّل) بجبر الأضرار

### ألف – المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار

#### أ – ملاحظات تمهيدية

١ – يضع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نظاماً يجسّد الإقرار المتزايد في القانون الدولي بضرورة ألا تكنفي العدالة بمجرد العقاب بل يجب أن تتجاوزها لتضع حلاً أكثر شمولاً يشجّع على المشاركة ويسلّم بضرورة إنصاف المجني عليهم إنصافاً فعّالاً.

٢ – يفى جبر الأضرار بغرضين رئيسين كرّسهما النظام الأساسي: فهو يلزم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة الشأن بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجني عليهم ويتيح للمحكمة أن تكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم.

٣ – إن نظام جبر الأضرار الذي ينص عليه النظام الأساسي لا يمثل إحدى سماته المميزة فحسب، بل يمثل أيضاً إحدى خصائصه الأساسية. فنجاح المحكمة يرتبط، إلى حد ما، بنجاح نظامها الخاص بجبر الأضرار.

٤ – ليس في هذه المبادئ وهذا الأمر بجبر الأضرار ما يمس بحقوق المجني عليهم في جبر الأضرار في قضايا أخرى سواءً أمام هذه المحكمة أو أمام الهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى.

٥ – ينبغي أن تكون هذه المبادئ مفاهيم عامة، وهي وإن وُضعت في ضوء الظروف المحددة الخاصة بكل قضية، فإنه يمكن للدوائر الابتدائية اللاحقة أن تطبقها وأن تكيفها وأن تتوسع فيها أو تضيف إليها.

## ب - المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار

### ١ - مستحقو جبر الأضرار

٦ - عملاً بالقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز جبر أضرار الأشخاص التاليين:

أ - المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً؛

ب - المجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر بمن فيهم

١ - أفراد أسر المجني عليهم المباشرين؛

٢ - كل مَنْ حاول منع ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي يُنظر فيها؛

٣ - الأشخاص الذين لحق بهم ضرر جراء مساعدتهم المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً أو التدخل بالنيابة عنهم؛

٤ - سائر الأشخاص الذين لحق بهم ضرر جراء هذه الجرائم.

٧ - من المسلّم به أن لمفهوم "الأسرة" صوراً ثقافية عديدة ويتعيّن على المحكمة أن تراعي البنى الاجتماعية والأسرية القائمة. وحرى بها في هذا السياق أن تراعي الافتراض الشائع القبول بأن الشخص يخلفه زوجه وأبناؤه.

٨ - ويجوز أيضاً الحكم بجبر الأضرار لصالح هيئات اعتبارية، كما تنص على ذلك القاعدة ٨٥ (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الهادفة إلى الربح والهيئات النظامية كالهيئات الحكومية والمدارس العامة والمستشفيات والمعاهد التعليمية الخاصة (المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد التدريبية)، والشركات وشركات الاتصالات والمؤسسات الاجتماعية (كالجمعيات التعاونية والمؤسسات المصرفية أو الهيئات العالة في مجال القروض الصغيرة) وغيرها من الشركات.

٩ - وينبغي ألا يكون في القرار الذي تصدره المحكمة بشأن جبر الأضرار إخلال بحقوق المجني عليهم المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي، على نحو ما أرسته المادة ٧٥ (٦) من النظام الأساسي. وبالمثل لا تمس القرارات التي تصدرها

الهيئات الأخرى، الوطنية منها والدولية، بحق المجني عليهم في أن تُجبر أضرارهم إعمالاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي. ومع ذلك وعلى الرغم من تلك المفاهيم العامة، يجوز للمحكمة أن تأخذ بالاعتبار ما يتلقاه المجني عليه من أشكال الجبر الأضرار أو منافع من هيئات أخرى ضماناً لتلا يُنفذ جبر الأضرار على نحو غير منصف أو فيه تمييز.

## ٢ - الضرر

١٠ - لئن كان مفهوم "الضرر" لم يُعرّف لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنه يشير إلى "الأذى والإصابة والتلف". ولا يتعيّن أن يكون الضرر مباشراً بل يجب أن يكون قد لحق بالمجني عليه شخصياً. ويمكن أن يكون مادياً أو بدنياً أو نفسياً.

## ٣ - الرابطة السببية

١١ - يُحكّم بجبر الأضرار استناداً إلى الضرر الذي لحق بالشخص من جراء ارتكاب أي من الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة. وتُحدّد الرابطة السببية بين الجريمة والضرر لغرض جبر الأضرار في ضوء الملابس الخاصة بالقضية.

## ٤ - الكرامة وعدم التمييز وعدم الوصم

١٢ - يجب أن يُعامل جميع المجني عليهم معاملةً منصفةً وعادلةً سواءً شاركوا في إجراءات المحاكمة التي أفضت إلى القرار المتخذ بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي أم لم يشاركوا.

١٣ - يُتاح لجميع المجني عليهم في الجرائم الصادر هذا الأمر بشأنها الاطلاع، دون تفرقة، على أي معلومات تتعلق بحقهم في الحصول على جبر الأضرار والمساعدة من المحكمة باعتبار ذلك جزءاً من حقهم في المعاملة المنصفة والعادلة طوال الإجراءات<sup>(١)</sup>.

١٤ - تراعي المحكمة احتياجات جميع المجني عليهم في كل المسائل المتعلقة بجبر الأضرار على النحو الذي تكرسه المادة ٦٨ من النظام الأساسي والقاعدة ٨٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(١)</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبادئ ١١ و١٢ و٢٤.

١٥ - يتعين على المحكمة عندما تبت في شأن جبر الأضرار أن تعامل المجني عليهم معاملة إنسانية وأن تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية وأن تنفّذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وحسن حالهم البدني والنفسي وخصوصيتهم<sup>(٢)</sup>، وذلك على النحو المنصوص عليها في القاعدتين ٨٧ و ٨٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٦ - يُحَكِّم بجبر أضرار المجني عليهم دون تمييز على أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقد أو الآراء السياسية أو سواها أو الميل الجنسي أو الانتماء الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الأصل أو غيرها من الصفات، على النحو المحدد في المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٣)</sup>.

١٧ - يتعيّن أن يعالج جبر الأضرار أصل المظالم وأن تتجنب المحكمة في تنفيذه تقليد الممارسات أو البنى التمييزية التي كانت قائمة قبل ارتكاب الجرائم المعنية<sup>(٤)</sup>. وبالمثل، ينبغي للمحكمة تجنب إلحاق مزيد من الوصم بالمجني عليهم وتمييز أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ضدهم<sup>(٥)</sup>.

١٨ - ينبغي أن يُسترشَد في وضع المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق في جبر الأضرار بنهج شامل للجنسين يضمن انتفاع كل المجني عليهم بتنفيذها. وبالتالي تُعتَبَر المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بجبر الأضرار هدفاً هاماً من أهداف المحكمة<sup>(٦)</sup>.

١٩ - وقد يتعين إيلاء الأسبقية لمجني عليهم بعينهم ممن بلغ بهم ضعف الحال أشده أو ممن يحتاجون إلى مساعدة عاجلة. ولذلك يجوز للمحكمة أن تعتمد تدابير تنطوي على التمييز الإيجابي تجاه هؤلاء المجني عليهم ضماناً لانتفاعهم بجبر الأضرار على نحو متساو وفعال وآمن<sup>(٧)</sup>.

(٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ١٠.

(٣) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢٥.

(٤) إعلان نيروبي، الصفحة ٢.

(٥) تشدّد مبادئ باريس على أنه ينبغي للتدابير التي تُتخذ لصالح الأطفال المجندين السابقين ألا "توصم الأطفال الذين جُنّدوا أو استُخدموا أو تُفرّق بينهم وبين الأطفال الذين لم يُجنّدوا أو يُستخدموا [...].. كما أن إهمال الأطفال المستضعفين الآخرين غير المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، للعناية فقط بالأطفال الذين ارتبطوا بهذه القوات أو الجماعات، يضر بجميع الأطفال المتأثرين بالصراعات" (مبادئ باريس، المبدأ ٣، ٣).

(٦) انظر إعلان نيروبي، المبدأ ٢، إعلان بيجينغ، الفقرة ١٤١. انظر أيضاً تقرير الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الفقرة ٦٤ (ز).

(٧) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٤؛ إعلان نيروبي، الصفحة ٢.

## ٥ - مسؤولية المدان

٢٠ - ترتبط أوامر جبر الأضرار ارتباطاً أصيلاً بالشخص الذي تثبت مسؤوليته الجنائية في قرار الإدانة ويُحدّد ذنبه بارتكاب الأفعال الجرمية في قرار تحديد العقوبة.

٢١ - ويجب أن تكون مسؤولية الشخص عن جبر الأضرار متناسبة مع الضرر الذي وقع ومع أمور أخرى منها مدى مشاركته في ارتكاب الجرائم التي ثبت ذنبه فيها في ضوء ملاسبات القضية.

## ٦ - معيار الإثبات وعينه

٢٢ - يقدّم طالب المشاركة في إجراءات جبر الأضرار أدلة تكفي لإثبات الرابطة السببية بين الجريمة والضرر الذي لحق به، استناداً إلى ملاسبات القضية. وبالنظر إلى ما لإجراءات جبر الأضرار من طبيعة مختلفة اختلافاً جوهرياً، فإنه ينبغي تطبيق معيار أقل صرامة عن المعيار المعتمد للمحاكمة الذي يتعين بموجبه على المدعي العام إثبات الوقائع المعنية إثباتاً لا يداخله "أي شك معقول". ولتحديد معيار الإثبات السليم في إجراءات جبر الأضرار، ينبغي مراعاة شتى العوامل المتعلقة بالقضية بما فيها صعوبة حصول المجني عليهم على الأدلة التي تدعم مطالبتهم نظراً إلى تلف الأدلة أو عدم تيسرها.

## ٧ - الأطفال المجني عليهم

٢٣ - يُعدّ عمر المجني عليهم أحد العوامل السديدة التي يتعين مراعاتها في إجراءات جبر الأضرار، وذلك وفقاً للمادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي. وتراعي المحكمة أثر الضرر الذي يلحق بالمجني عليهم بالنظر إلى سنهم واحتياجاتهم إعمالاً للقاعدة ٨٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفضلاً عن ذلك، يتعيّن مراعاة اختلاف تأثير هذه الجرائم على الفتيان والفتيات<sup>(٨)</sup>.

٢٤ - وينبغي للمحكمة في قرارات جبر الأضرار التي تتعلق بالأطفال أن تسترشد، من ضمن ما تسترشد به، باتفاقية حقوق الطفل والمبدأ الأساسي المتمثل في "مصالح الطفل الفضلى" المكرّس فيها<sup>(٩)</sup>. وينبغي فضلاً عن ذلك في هذا السياق أن يُنتهج في القرار نهج يشمل كلا الجنسين.

<sup>(٨)</sup> مبادئ باريس، المبدأ ٤,٠.

<sup>(٩)</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٢٥ - ويجب على المحكمة عند النظر في جبر أضرار الأطفال أن تراعي ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو إساءة المعاملة؛ أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات العسكرية. ويجب أن يجري التعافي وإعادة الإدماج هذان في جو ينمّي صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته<sup>(١٠)</sup>.

٢٦ - وينبغي أن تكفل أوامر جبر الأضرار التي تصدر لصالح الأطفال المجندين تنمية شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم إلى أقصى حد ممكن وأن تكفل بوجه أعم تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما ينبغي أن تكون الغاية من هذه التدابير تعزيز احترام الطفل لوالديه وهويته الثقافية ولغته. وينبغي أيضاً مساعدة الأطفال المجندين على أن يحيوا حياة مسؤولة في مجتمع حر يقرون فيها بضرورة التحلي بروح التفاهم والسلم والتسامح ويبدون فيها احترامهم للمساواة بين الجنسين ويقدرّون الصداقة بين جميع الشعوب والجماعات<sup>(١١)</sup>.

٢٧ - تقدّم المحكمة معلومات إلى الأطفال المجني عليهم وآبائهم والأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين عن الإجراءات والبرامج التي ستنفّذ في سياق جبر الأضرار في صيغة يفهمها المجني عليهم ومنّ ينوبون عنهم.

٢٨ - يجب مراعاة آراء الأطفال المجني عليهم عند اتخاذ قرارات تخصهم بشأن جبر الأضرار وأخذ ظروفهم وسنهم ودرجة نضجهم بعين الاعتبار<sup>(١٢)</sup>. ويجب أيضاً أن تبين المحكمة أهمية رد اعتبار الأطفال المجندين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع لإنهاء الحلقات المتتالية من العنف التي مثلت جزءاً هاماً من النزاعات السابقة. ويجب أن يُنحى في اتخاذ هذه التدابير منحى يشمل كلا الجنسين.

## ٨ - سهولة الدخول في الإجراءات والتشاور مع المجني عليهم

٢٩ - ينبغي أن يتسنى للمجني عليهم في الجرائم وأفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية الذين يستوفون معايير الاستحقاق المشاركة طيلة إجراءات جبر الأضرار وينبغي أن يتلقوا الدعم الكافي للمشاركة مشاركةً جوهرية وفعّالة.

<sup>(١٠)</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩.

<sup>(١١)</sup> مبادئ باريس، المبادئ ٤٦، ٧، ٤٩ إلى ٧، ٤٩.

<sup>(١٢)</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ١٢ و ٢٩؛ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفقرة ٨ (د).

٣٠ - إن جبر الأضرار طوعي تماماً ويقتضي موافقة متلقيه عن علم قبل صدور أي قرار بهذا الشأن بما في ذلك بشأن المشاركة في أي برنامج لجبر الأضرار<sup>(١٣)</sup>.

٣١ - إن لأنشطة التوعية التي تتضمن أولاً برامج شاملة لمختلف الإثنيات وللجنسين وثانياً التواصل بين المحكمة والأشخاص المتضررين ومجتمعاتهم المحلية أهمية أساسية في كفالة أن يكون لجبر الأضرار أثر واسع النطاق وحقيقي<sup>(١٤)</sup>.

٣٢ - ينبغي للمحكمة التشاور مع المجني عليهم بشأن المسائل التي تتعلق، من جملة أمور، بهويات المستفيدين وأولوياتهم.

## ٩ - طرائق جبر الأضرار

٣٣ - لا يجوز جبر الأضرار فردياً دون جبر الأضرار جماعياً والعكس صحيح ويجوز القضاء بهما معاً في آن<sup>(١٥)</sup>. وينبغي أن تصدر أحكام جبر الأضرار الفردية على نحو يتجنب إذكاء التوتر والانقسام داخل المجتمعات المحلية المعنية. وحينما يُجكّم بجبر الأضرار جماعياً، فإنه ينبغي معالجة الضرر الذي لحق بالمجني عليهم فردياً وجماعياً.

٣٤ - لا يقتصر جبر الأضرار على رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار على النحو المذكور في المادة ٧٥ من النظام الأساسي. فقد تكون أشكال أخرى من جبر الأضرار ذات قيمة رمزية أو وقائية أو الإصلاحية ملائمة أيضاً.

### أ - رد الاعتبار

٣٥ - يُقصد برد الاعتبار إعادة بناء حياة الشخص بما في ذلك عودته إلى أسرته ومنزله ووظيفته السابقة وإتاحة الفرصة له لمواصلة تعليمه وإعادة ممتلكاته المفقودة أو المسروقة إليه<sup>(١٦)</sup>.

٣٦ - وقد يكون رد الاعتبار ملائماً أيضاً للهيئات القضائية كالمدارس وغيرها من المؤسسات.

<sup>(١٣)</sup> مبادئ باريس، المبدأ ٨، ٣.

<sup>(١٤)</sup> تقرير المكتب، الفقرات ٢٦ إلى ٣٢.

<sup>(١٥)</sup> انظر قضية أهالي مويوانا ضد سورينام، الفقرتين ١٩٤ و ٢٠١.

<sup>(١٦)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ١٩؛ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفقرة ٣٧.

## ب - التعويض

٣٧ - يجوز النظر في التعويض عندما: (١) يمكن تقدير الضرر المادي؛ (٢) يكون هذا النوع من جبر الأضرار ملائماً ومتناسباً (بالنظر إلى جسامة الجريمة وملايسات القضية)؛ (٣) يكون ذلك ممكناً نظراً إلى تيسر الأموال<sup>(١٧)</sup>.

٣٨ - ينبغي أن يُتَّبع في التعويض نهج يشمل كلا الجنسين وأن يُتجنب في تنفيذ أحكامه ترسيخ أوجه عدم المساواة البنوية وإدامة الممارسات التمييزية السابقة.

٣٩ - ويتعين أن يكون التعويض واسع النطاق لكي يشمل كل أشكال الضرر أو الخسارة أو الإصابة<sup>(١٨)</sup>.

٤٠ - وعلى الرغم من أن بعض أشكال الأضرار لا يمكن أن يُقدَّر بمال، فإن التعويض يُعدُّ ضرباً من ضروب الإنصاف الاقتصادي يُرمى به إلى معالجة الضرر الذي وقع معالجةً متناسبة وملائمة<sup>(١٩)</sup>.

ومن أمثلة الضرر ما يلي:

أ - الضرر البدني بما فيه إفقاد القدرة على الإنجاب<sup>(٢٠)</sup>

ب - الضرر المعنوي وغير المادي الناشئ عن المعاناة البدنية والعقلية والعاطفية<sup>(٢١)</sup>

<sup>(١٧)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢٠.

<sup>(١٨)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢٠. انظر أيضاً اللوائح الداخلية للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، القاعدة ٢٣ مكرراً (١) (ب)؛ قضية مذبحه "لاس دوس إرّس" ضد غواتيمالا، الفقرة ٢٢٦، التي أشارت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن "من البديهي أن ضحايا الإفلات المطول من العقاب يعانون في نشداتهم العدالة انتهاكات شتى لا تقتصر على الانتهاكات المادية بل تشمل أشكالاً أخرى من المعاناة والأضرار النفسية والبدنية وفي مقاصدهم في الحياة والتغيرات المحتملة في علاقاتهم الاجتماعية وفي طبيعة علاقاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية".

<sup>(١٩)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢٠.

<sup>(٢٠)</sup> قضية فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس (جوهر الدعوى)، الفقرات ١٥٦ و ١٧٥ و ١٨٧؛ قضية إكس وواي ضد هولندا، الفقرة ٢٢.

<sup>(٢١)</sup> انظر على سبيل المثال القضاء السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (مثلاً قضية غاريدو وبايغوريا ضد الأرجنتين، الفقرة ٤٩؛ قضية مذبحه بلان دي سانشير ضد غواتيمالا، الفقرات ٨٠ إلى ٨٩ والفقرة ١١٧؛ قضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، الفقرة ٢٩٥) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (على سبيل المثال قضية سلموني ضد فرنسا، الفقرات ٩٢ و ٩٨ و ١٠٥؛ قضية أكسوي ضد تركيا، الفقرة ١١٣)؛ قرار الدائرة الابتدائية بشأن طلبات المشاركة، الصفحة ١١؛ القرار الرابع بشأن طلبات مشاركة المجني عليهم، الفقرات ٥١ و ٧٠ إلى ٧٣.



ج - الضرر المادي بما فيه خسارة الإيرادات وفرص العمل؛ خسارة الممتلكات أو الإضرار بها؛ الأجور أو الرواتب غير المدفوعة؛ وغيرها من أشكال التأثير على قدرة الشخص على العمل؛ وفقدان المدخرات<sup>(٢٢)</sup>؛

د - الفرص الضائعة، بما في ذلك فرص العمل والتعليم والإعانات الاجتماعية؛ وفقدان الصفة والإحلال بحقوق الشخص القانونية<sup>(٢٣)</sup> (مع أنه يجب على المحكمة في معالجة هذه المسائل ألا ترسخ الممارسات التمييزية التقليدية أو المتبعة، استناداً إلى نوع الجنس على سبيل المثال)؛<sup>(٢٤)</sup>

هـ - تكاليف الخبراء القانونيين وغيرهم من الخبراء المعنيين وتكاليف الخدمات الطبية والإعانة النفسية والاجتماعية<sup>(٢٥)</sup>.

#### ج - رد الاعتبار

٤١ - تطبق المحكمة حق المجني عليهم في رد الاعتبار بما يتماشى مع مبادئ عدم التمييز<sup>(٢٦)</sup> ويشمل ذلك اتباع نهج شامل لكلا الجنسين من الأعمار كافة.

٤٢ - يتضمن رد الاعتبار تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية والمساعدة النفسية والعقلية والاجتماعية لإعانة من يعانون من الأضرار والصدمات؛ وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية اللازمة<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> انظر على سبيل المثال القضاء السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (مثلاً قضية إل أمبارو ضد فنزويلا، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية أيدر وآخرين ضد تركيا، الفقرات ١٤١ إلى ١٥٢).

<sup>(٢٣)</sup> انظر على سبيل المثال القضاء السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مثلاً قضية كامبل وكوسانز ضد المملكة المتحدة) (المادة ٥٠)، الفقرة ٢٦؛ قضية تي بي وكيه إم ضد المملكة المتحدة، الفقرة ١١٥؛ قضية تليمونيس ضد اليونان، الفقرة ٧٠).

<sup>(٢٤)</sup> تجدر الإشارة إلى أنه مفهوم "تقويض خطة حياة"، الذي اعتمده محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سياق مسؤولية الدولة قد يكون سديداً في مسألة جبر الأضرار في المحكمة. انظر على سبيل المثال، قضية لوايزا-تامايو ضد البيرو، الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨؛ قضية كانتورال بينابيدس ضد البيرو، الفقرة ٨٠.

<sup>(٢٥)</sup> انظر على سبيل المثال القضاء السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (قضية لوايزا-تامايو ضد البيرو، الفقرة ١٢٩ (د)؛ قضية باريوس ألتوس ضد البيرو، الفقرة ٤٢).

<sup>(٢٦)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢٥.

<sup>(٢٧)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ٢١.

#### د - طرائق أخرى لجبر الأضرار

٤٣ - لما كان من المرجح أن يكون للإدانة والعقوبة أهمية للمجني عليهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فقد يسهم نشر قرار الإدانة على نطاق واسع في التوعية بشأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً وطوعياً واستخدامهم للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية<sup>(٢٨)</sup>، وقد تساعد في ردع هذا النوع من الجرائم.

#### ١٠ - جبر الأضرار جبراً متناسباً وكافياً

٤٤ - ينبغي أن تُجبر أضرار المجني عليهم على نحو مناسب وكاف وسريع<sup>(٢٩)</sup>.

٤٥ - ينبغي أن تكون أحكام جبر الأضرار متناسبة مع الضرر والإصابة والخسارة والتلف الذي تثبت المحكمة وقوعه.

٤٦ - ينبغي أن يكون القصد من جبر الأضرار لم شمل المجني عليهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٤٧ - ينبغي كلما أمكن أن يعبر جبر الأضرار عن الثقافة المحلية والممارسات العرفية ما لم تكن تنطوي على تمييز أو إقصاء أو حرمان للمجني عليهم من الحصول على حقوقهم على قدم المساواة.

٤٨ - يتعيّن أن يدعم جبر الأضرار برامج تتسم بالاكتمال الذاتي من أجل مساعدة المجني عليهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على الانتفاع بهذه التدابير على مدار فترة طويلة من الزمن. فإذا تقرّر دفع معاشات أو غيرها من الإعانات المالية، فينبغي صرفها على أقساط دورية لا كمبلغ مقطوع<sup>(٣٠)</sup>.

#### ١١ - حقوق الدفاع

٤٩ - ليس في هذه المبادئ ما يخل أو يتعارض مع حقوق المدان في أن يُحاكم محاكمةً عادلة ونزيهة.

<sup>(٢٨)</sup> قضية فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس (جبر الأضرار والتكاليف)، الفقرة ٣٦؛ قضية تيبّي ضد الإكوادور، الفقرة ٢٤٣؛ قضية مذبحه بلان دي سانثيز ضد غواتيمالا، الفقرة ٨١؛ قضية سانثيز ضد هندوراس، الفقرة ١٧٢.

<sup>(٢٩)</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن جبر أضرار المجني عليهم، المبدأ ١٥.

<sup>(٣٠)</sup> مبادئ باريس، المبدأ ٧،٣٥ الذي ينص على "إن تقديم الامتيازات للأطفال [المسرحين] أو العائدين نقدا وبشكل مباشر، كما أثبتت التجربة ذلك مرارا وتكرارا، نوع غير ملائم من المساعدة".

## ١٢ - حقوق الدفاع

٥٠ - يقع على الدول الأطراف في تنفيذ أوامر جبر الأضرار التزام بالتعاون التام<sup>(٣١)</sup> ويُهاب بها عدم الحيلولة دون تنفيذ أوامر جبر الأضرار أو أحكامه. ولا تمس أحكام جبر الأضرار الصادرة عملاً بهذا الأمر بمسؤولية الدول في جبر أضرار المجني عليهم بموجب معاهدات أخرى أو بموجب القانون الوطني<sup>(٣٢)</sup>.

## ١٣ - علانية هذه المبادئ

٥١ - ينبغي أن تتسم إجراءات جبر الأضرار بالشفافية وأن تُعتمد تدابير لكفالة إخطار المجني عليهم بها إخطار وافياً وفي الوقت المناسب والاستفادة من أي أحكام بجبر الأضرار.

٥٢ - يتولى رئيس قلم المحكمة مسؤولية اتخاذ كل التدابير اللازمة في هذا الصدد، بما فيها أنشطة التوعية لدى السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والأهالي المتضررين من أجل إشهار هذه المبادئ وأي إجراءات لجبر الأضرار تُعقد في المحكمة<sup>(٣٣)</sup>.

<sup>(٣١)</sup> انظر البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي.

<sup>(٣٢)</sup> انظر المادتين ٢٥ (٤) و٧٥ (٦) من النظام الأساسي.

<sup>(٣٣)</sup> انظر القاعدة ٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## باء - أمر بجبر الأضرار صادر بحق السيد لوبانغا

٥٣ - هذا أمر بجبر الأضرار جماعياً صادر بحق السيد لوبانغا يُنفَّذ عن طريق الصندوق الاستئماني عملاً بالقاعدتين ٩٧ (١) و٩٨ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

### ١ - فرادى المجني عليهم وجماعاتهم الذين يستحقون جبر الأضرار

٥٤ - يجوز بموجب هذا الأمر، عند الاقتضاء، جبر أضرار مجتمعات محلية على أن يُراعى في ذلك المبدأ المتمثل في أن أفراد المجتمعات يستحقون جبر الأضرار ما دام الضرر الذي لحق بهم يعني بمعيار الاستحقاق في الجرائم التي ثبت ذنب السيد لوبانغا بارتكابها.

٥٥ - يجوز لمجلس أمناء الصندوق الاستئماني أن ينظر، في إطار ممارسته المهمة المنوطة به بموجب البند ٥٠ (أ) من لائحة الصندوق، في إمكان إدراج أفراد المجتمعات المحلية المتضررة في برامج المساعدة التي تُجرى في المناطق ذات الصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا كانوا لا يستوفون المعايير المذكورة آنفاً.

٥٦ - تشمل مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار المحلات التي لم تُذكر في قرار الإدانة لكنها ذُكرت في السياق المبيّن في الجملة الثانية من الفقرة ٩١٥ من ذلك القرار في الأقوال التي أدلى بها الشهود المشار إليهم في تلك الجملة.

### ٢ - إثبات هوية المجني عليهم

٥٧ - يجوز للمجني عليهم استعمال وثائق الهوية الرسمية وغير الرسمية أو أي وثائق أخرى تثبت هويتهم<sup>(٣٤)</sup>. فإذا لم تيسر وثائق مقبولة، جاز قبول إقرار يوقعه شاهدان جديران بالتصديق يثبت هوية مقدّم الطلب ويبيّن العلاقة بين المجني عليه والشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه<sup>(٣٥)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> القرار الخامس بشأن مشاركة المجني عليهم، الفقرتان ٨٧ و٨٨.

<sup>(٣٥)</sup> القرار الخامس بشأن مشاركة المجني عليهم، الفقرة ٨٨.

### ٣ - الضرر

٥٨ - يُحدّد على النحو التالي الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المباشرين وغير المباشرين جراء الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها:

أ - فيما يخص المجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً:

(١) الإصابات والصدمات البدنية؛

(٢) الصدمات النفسية وظهور الاضطرابات النفسية كالنزعات الانتحارية والاكتئاب والسلوك الانعزالي؛

(٣) الانقطاع عن الدراسة وضياع فرصة تلقي التعليم في المدارس؛

(٤) الانفصال عن الأسرة؛

(٥) التعرض لجو من العنف والخوف؛

(٦) صعوبة الاختلاط بالأسرة وبأفراد المجتمع المحلي؛

(٧) صعوبة السيطرة على الدوافع العدوانية؛

(٨) عدم امتلاك "مهارات الحياة المدنية" ما يجعلهم أقل حظوظاً من غيرهم خصوصاً في الوظائف.

ب - فيما يخص المجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر:

(١) المعاناة النفسية جراء فقدان أحد أفراد الأسرة فجأة؛

(٢) الحرمان المادي الذي يقترن بفقدان مساهمة أفراد الأسرة؛

٣) فقدان أو الإصابة أو الضرر الذي يلحق بالشخص المتدخل جراء محاولته الحيلولة دون أن يلحق بالطفل مزيد من الضرر نتيجة ارتكاب الجريمة المعنية؛

٤) المعاناة النفسية و/أو المادية نتيجة عدوانية الأطفال المجندين السابقين تجاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

#### ٤ - معيار إثبات وجود الرابطة السببية

٥٩ - يتمثل المعيار المطلوب لإثبات الرابطة السببية في وجود علاقة "لولا" بين الجريمة والضرر ويتعين أيضاً أن تكون الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها "السبب المباشر" للضرر الذي يُلتمس جبره.

#### ٥ - نطاق مسؤولية السيد لوبانغا عن جبر الأضرار

٦٠ - يتحمل السيد لوبانغا مسؤولية جبر الأضرار التي لحقت بالجاني عليهم في الجرائم التي أُدين بارتكابها.

٦١ - إذا ثبت أن السيد لوبانغا معوز، على الرغم من المساعي المبذولة لتحديد ممتلكاته وأصوله، بوسائل منها طلبات المساعدة التي توجّه إلى الدول الأطراف، وجبت مراقبة حالته المالية عملاً بالبند ١١٧ من لائحة المحكمة.

٦٢ - لمجلس إدارة الصندوق أن يقرّر، عند تلقي أمر جبر الأضرار المعدّل، ما إن كان سيدفع من موارده مقدّماً لكي يتسنى تنفيذ الأمر. فإذا قرّر مجلس إدارة الصندوق القيام بذلك، فسيكون بإمكانه مطالبة السيد لوبانغا بردّ المبالغ التي يدفعها الصندوق مقدّماً.

٦٣ - يشمل هذا الأمر بجبر الأضرار الجاني عليهم المباشرين وغير المباشرين على حد سواء الذين لحق بهم ضرر جراء الجرائم التي أُدين السيد لوبانغا بارتكابها. وللبت في إدراج "جاني عليه غير مباشر" في خطة جبر الأضرار، ينبغي تحديد ما إذا كانت تربطه بالجاني عليه المباشر علاقة شخصية وثيقة كعلاقة الطفل المجند بوالديه مثلاً<sup>(٣٦)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> [حكما الاستئناف التاسع والعاشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٣٢.](#)

٦٤ - يجدر بمجلس إدارة الصندوق الاستئماني أن ينظر، في نطاق صلاحيته التقديرية، في إمكان انتفاع المجني عليهم بما يقدمه الصندوق وفقاً للمهمة المنوطة به من مساعدة بموجب البند ٥٠ (أ) من لائحته. وترى دائرة الاستئناف أيضاً أنه يجدر أن تشمل مسودة خطة التنفيذ إجراءً لإحالة المجني عليهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى منظمات غير حكومية أخرى مختصة تعمل في المناطق المتضررة وتقدم خدمات إلى هؤلاء المجني عليهم.

٦٥ - وفيما يتعلق بمعيار الإثبات، فإن معيار "الاحتمال الأرجح" هو المعيار الواجب التطبيق<sup>(٣٧)</sup>.

٦٦ - يتيح الصندوق الاستئماني للسيد لوبانغا فرصة إبداء رأيه في عملية فرز المجني عليهم المقترحة في مرحلة التنفيذ، رهنًا بتدابير الحماية.

## ٦ - طرائق جبر الأضرار وأشكاله

٦٧ - تتضمن طرائق جبر الأضرار التي يؤمر بها رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وأشكالاً أخرى من جبر الأضرار ذات قيمة رمزية أو وقائية أو إصلاحية. وانطلاقاً من المبادئ المتعلقة بأشكال جبر الأضرار، تلزم الإشارة إلى ما يلي:

(١) ينبغي أن يتوخى رد الحقوق، قدر الإمكان، إعادة أحوال المجني عليه إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة<sup>(٣٨)</sup>، حتى وإن كان ذلك غالباً ما يكون بعيد المنال بالنسبة إلى المجني عليهم في جرمي تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً وطوعياً واستخدامهم للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال الحربية.

<sup>(٣٧)</sup> يُعرف مصطلح "المعيار الأرجح" أيضاً بمعيار "رححان الدليل" أو "المعيار المرجح". ويعرفه قاموس بلاك القانوني بأنه: "تزايد وزن الأدلة، ليس بالضرورة بما يشبه أكبر عدد من الشهود على الواقعة لكن بالأدلة التي لها أكبر قدرة على الإقناع؛ الوزن الإثباتي الأعلى، ولن يكن لا يكفي لتحرير العقل تماماً من أي شك معقول، فإنه يكفي لإمالة العقل المنصف والحيادي إلى ترجيح كفة أحد جانبي القضية على الآخر". قاموس بلاك القانوني، الطبعة الثامنة، غارنر (محرراً)، ٢٠٠٤، الصفحة ١٢٢٠. وتجدد الإشارة أن بعض الوفود اقترح في أثناء أعمال اللجنة التحضيرية اعتماد معيار إثباتي يستند إلى "الاحتمال الأرجح" لا على معيار "دون شك معقول" الذي يُطبَّق في الإجراءات الجنائية. وقد اعتمد العديد من برامج جبر الأضرار التي تشمل مطالبات جماعية أيضاً معايير إثباتية مرنة تستند إلى "معيار القابلية للتصديق" مراعاة لوضع المجني عليهم الذين عادةً ما يواجهون صعوبات في تقديم الوثائق المطلوبة. انظر بي لويس وإتش فريمان، "جبر أضرار المجني عليهم"، في آر إس. لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ترانسناشونال بيلشيز إنك، ٢٠٠١)، الصفحة ٤٧٤، في الصفحة ٤٨٦.

[P. Lewis and H. Friman, "Reparations to Victims", in R. S. Lee (ed.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* (Transnational Publishers, Inc., 2001), p. 474, at p. 486]

<sup>(٣٨)</sup> في سياق مسؤولية الدول، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن "جبر الأضرار الشامل" يقتضي إعادة الوضع إلى ما كان عليه في السابق وإزالة آثار الانتهاك ودفع تعويضات عن الضرر الذي وقع. غير أنه بالنظر إلى البنى التمييزية التي جرت ضمنها وقائع هذه القضية والتي أقرت بها الدولة [...].، يجب أن يوضع جبر الأضرار على نحو يرمي إلى تغيير هذا الوضع لكيلا يكون القصد منه مجرد رد

٢) ينبغي أن تراعى التدابير المتخذة لصرف التعويضات ما يمكن أن يكون لجرمتي تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً وطوعياً واستخدامهم للمشاركة مشاركةً فعلية في الأعمال الحربية من تأثير على المجني عليهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية يختلف باختلاف جنس المجني عليه وعمره. وينبغي للمحكمة أن تقيّم مدى سداد تقديم تعويضات عن العواقب الصارّة لتجنيد الأطفال<sup>(٣٩)</sup>.

٣) ينبغي أن يشمل رد اعتبار ضحايا تجنيد الأطفال اتخاذ تدابير ترمي إلى تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع، على أن يُراعى في ذلك اختلاف تأثير هذه الجرائم على الفتيات والفتيان. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات التعليم والتدريب المهني وتيسير فرص العمل المستدام التي تشجع القيام بدور نافع في المجتمع<sup>(٤٠)</sup>.

٤) ويتعيّن أن تشمل تدابير إعادة الاعتبار وسائل لمعالجة الشعور بالعار الذي قد يراود الأطفال المجني عليهم وينبغي أن تكون الغاية منها تجنب تعريض الفتيات والفتيان الذين لحق بهم ضرر جراء تجنيدهم لمزيد من الإيذاء.

٥) يجوز أن تُشمل المجتمعات المحلية بالتدابير التي تتخذ لرد اعتبار الأطفال المجندين السابقين وإعادة إدماجهم، بقدر ما تكون برامج جبر الأضرار تُنفذ في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها<sup>(٤١)</sup>. ويمكن أن تساعد البرامج ذات الأهداف الإصلاحية، مهما كانت محدودة، في الحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء وقد يسهم جبر الأضرار رمزياً، كالاحتفالات التذكارية وحفلات التكريم؛ في عملية إعادة الاعتبار.

الحقوق بل التصحيح. وفي هذا الصدد تكون إعادة إقامة نفس بنى العنف والتمييز أمراً غير مقبول“ (التشديد مضاف) (قضية حقل القطن، الفقرة ٤٥٠).

<sup>(٣٩)</sup> مبادئ باريس، المبدأ ٣، ٣، ٧، ٣. انظر أيضاً بي دي خرايف وإم فيردا، ”الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية: بين الإمكانيات والقيود“، في كيه دي فيتر وآخرين (محررين)، النهوض من الرماد – جبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان (إنترستيا، ٢٠٠٥)، الصفحة ٢٢٥ [المقطع المعني] في الصفحة ٢٣٩. يذهب المؤلفان إلى أن ”المحكمة ينبغي أن تُقصر استعمال صلاحيتها في الأمر بدفع مبالغ للتعويض على القضايا التي يكون فيها للمتهم [...] أصول صودرت لهذا الغرض؛ [...] إذا بُرهن على وجود رابطة بين المتهم والمجني عليه المعني أو مجموعة المجني عليهم المعنيين، و[...] إذا كان القضية تخض مجموعة محدودة ومحددة من المجني عليهم“.

[P. De Greiff and M. Wierda, “The Trust Fund for Victims of the International Criminal Court: Between Possibilities and Constraints”, in K. De Feyter et al. (eds.), *Out of the Ashes - Reparation for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations* (Intersentia, 2005)]

<sup>(٤٠)</sup> مبادئ باريس، المبادئ ٧، ٧٧ إلى ٧، ٨٤.

<sup>(٤١)</sup> اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٩. انظر أيضاً القضاء السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي قُضي فيها بإعادة التأهيل باعتباره جزءاً من تدابير أشمل ترمي إلى جبر الأضرار. (على سبيل المثال، قضية باريوس ألتوس ضد البيرو، الفقرة ٤٢).



٦) للمحكمة، من خلال هذه المحكمة ووفقاً لولايتها واختصاصها الشاملين، يساعدها في ذلك الدول الأطراف والمجتمع الدول عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي المعني بـ”التعاون الدولي والمساعدة القضائية“<sup>(٤٢)</sup>، أن تضع أشكالاً أخرى لجبر الأضرار كمباشرة أو دعم حملات ترمي إلى تحسين حال المجني عليهم عن طريق إصدار شهادات يُقَرُّ فيها بالضرر الذي عانى منه أشخاص بعينهم؛ أو وضع برامج توعوية وإعلامية ترمي إلى إحاطة المجني عليهم بنتيجة المحاكمة؛ وحملات تعليمية تهدف إلى تقليل وصم المجني عليهم في هذه الجرائم وهميشهم. ويمكن أن تسهم هذه الخطوات في توعية المجتمع إلى الجرائم التي ارتكبتها السيد لوبانغا وإلى ضرورة تغيير نظرة المجتمع إلى هذا النوع من الأحداث والتكفل بأن يضطلع الأطفال بدور فاعل في مجتمعاتهم المحلية<sup>(٤٣)</sup>.

٧) يجوز أن يشمل جبر الأضرار تدابير لمعالجة الشعور بالعار الذي قد يراود بعض الأطفال المجندين السابقين وللحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء. وينبغي أن يتمثل جانب من الغاية من جبر الأضرار في منع وقوع النزاعات في المستقبل والتوعية إلى أن إعادة إدماج الأطفال على نحو فعّال تقتضي استئصال شأفة إيذاء الشباب في هذه الظروف والتمييز بينهم ووصمهم.

٨) ويمكن للسيد لوبانغا أن يسهم في هذه العملية بالاعتذار طواعيةً للمجني عليهم فرادى أو جماعات سراً أو علناً.

٦٨ – إذا خلص الصندوق الاستثماري إلى أن بالإمكان رد حقوق المجني عليهم في الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها، توعد دائرة الاستئناف إلى الصندوق بأن يورد في مسودة خطة التنفيذ كافة الأسباب التي أدت به إلى الخلوص إلى هذا الاستنتاج.

<sup>(٤٢)</sup> انظر المادة ٨٦ وما يليها من نظام روما الأساسي.

<sup>(٤٣)</sup> تقرير المكتب، الفقرة ٥٣: ”وفيما يتعلق بالتعويضات، للدول أيضاً (بلدان الحالات والدول الأخرى على حد سواء) دور أساسي ينبغي أن تؤديه، نظراً لجسامة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكونها محكمة الملاذ الأخير، وسياستها المتعلقة بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين فقط عن ارتكاب هذه الجرائم. ووفقاً لنظام روما الأساسي، ينبغي أن تقوم الدول بهذا الدور عن طريق التكامل. وقد يساعد قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف) الدول في وضع نظمها الوطنية للتعويضات. وبوضع ما سلف في الاعتبار، لا ينبغي أن تنتظر الدول نهاية الدورة القضائية لتعويض الضحايا ولكن يمكنها مثلاً أن تضع منذ الآن أولويات لمشاريع التنمية القائمة أو المقبلة المتعلقة بضحايا الجرائم التي تخضع لنظام روما الأساسي“.

٦٩ - عند تحديد شكل جبر الضرر، ينبغي للصندوق الاستئماني أن ينظر في إمكان تقديم الخدمات الطبية (بما فيها الرعاية النفسية والنفسانية) بالإضافة إلى المساعدة فيما يتعلق بإعادة الاعتبار والإسكان والتعليم والتدريب عموماً.

٧٠ - عند تحديد شكل جبر الضرر، ينبغي أن يسعى الصندوق الاستئماني إلى القيام بذلك استناداً إلى الطرائق التي حُدِّدت لجبر الأضرار. ويؤخذ في ذلك بما يعرب عنه المحني عليهم من آراء في أثناء عملية التشاور التي يجريها الصندوق الاستئماني معهم ومع المجتمعات المحلية المتضررة والخبراء الذين يُحتمل الاستعانة بهم قبل تقديم مسودة خطة التنفيذ. ويجوز ألا يتضمن قرار تحديد شكل جبر الضرر كل الطرائق. وفي هذا الخصوص، فإنه إذا لم تُتخذ طريقة معينة أساساً لجبر الأضرار الذي يقترحه الصندوق الاستئماني في مسودة خطة التنفيذ، يوعز للصندوق بأن يورد توضيحاً يبيِّن أسباب عدم الأخذ بهذه الطريقة في قرارات تحديد شكل جبر الأضرار التي يقترحها.

## ٧ - الغايات المتوخاة من جبر الأضرار

٧١ - يجب أن يرفع جبر الأضرار في هذه القضية، بقدر ما يمكن تحقيقه، المعاناة التي سببتها الجرائم الخطيرة الشأن التي ارتُكبت؛ وأن يحقق العدالة للمحني عليهم بإزالة العواقب المترتبة على الأفعال غير المشروعة؛ وأن يردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلية، وأن يساهم في إعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين على نحو فعال. ويمكن أن يساهم جبر الأضرار في تعزيز المصالحة بين المدان والمحني عليهم في الجرائم التي ارتكبتها والمجتمعات المحلية المتضررة.

٧٢ - ينبغي أن يتوخى في جبر الأضرار، قدر الإمكان، تحقيق المصالحة بين المدان والمحني عليهم في الجرائم التي ارتكبتها والمجتمعات المحلية المتضررة<sup>(٤٤)</sup>.

## ٨ - إحالة طلبات جبر الأضرار إلى الصندوق الاستئماني

٧٣ - يُوعز إلى رئيس قلم المحكمة بالتشاور مع المحني عليهم الذين قدموا طلبات فردية لجبر الأضرار في هذه القضية، عن طريق ممثلهم القانونيين، لالتماس موافقتهم على الكشف للصندوق الاستئماني عن معلومات سرية بغية إشراكهم في البرامج الجماعية التي يضعها الصندوق.

<sup>(٤٤)</sup> أدى ضيق نطاق التهم التي وجهها المدعي العام إلى السيد لوبانغا إلى تضيق نطاق فئات المحني عليهم الذين شاركوا في هذه القضية. إذ ينتمي معظمهم إلى نفس الجماعة الإثنية ولا يمثلون بالضرورة جميع من تضرروا جراء الجرائم التي ارتُكبت في أثناء النزاع المعني في إيتوري. وقد يؤدي هذا الوضع إلى شعور المحني عليهم الآخرين بالاستياء ووصم الأطفال المجندين السابقين من جديد داخل مجتمعاتهم.

٧٤ - ويُوعز إلى الصندوق الاستئماني بالامتناع عن مواصلة النظر في طلبات جبر الأضرار إلى حين الحصول على الموافقة المذكورة وبمحو أي معلومات سرية قد تكون حُفظت إلكترونياً أو بوسيلة أخرى إذا لم يُحصَل على هذه الموافقة. وعند اعتماد قرارات جبر الأضرار الجماعي الواردة في مسودة خطة التنفيذ، يوعز إلى الصندوق الاستئماني بالتماس موافقة المحني عليهم الذين أُحيلت طلباتهم إليه على المشاركة فيها.

#### ٩ - مسودة خطة التنفيذ

٧٥ - يُوعز إلى الصندوق الاستئماني بإعداد مسودة خطة التنفيذ وإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بتشكيلها الجديد في غضون ستة أشهر من صدور هذا الأمر. ويجوز للدائرة مد هذه المهلة إذا بُرهن على وجود سبب وجيه لذلك.

٧٦ - تراقب الدائرة الابتدائية بتشكيلها الجديد تنفيذ هذا الأمر وتشرف عليه بما في ذلك الموافقة على مسودة خطة التنفيذ التي يقدمها الصندوق. ويجوز للدائرة النظر في أي مسائل متنازع فيها تنشأ عن عمل الصندوق الاستئماني وقراراته.

٧٧ - تُتاح للأطراف قبل اعتماد الخطة فرصة تقديم ملاحظات إلى الدائرة بشأن الجوانب التي تؤثر على مصالحها وحقوقها. ويجوز للأطراف المهتمة الأخرى أن تطلب إذن الدائرة في تقديم ملاحظات.

٧٨ - يُوعز إلى الصندوق الاستئماني بأن يذكر في مسودة خطة التنفيذ المبلغ المالي المتوقع الذي يرى أنه يلزم للإصلاح الضرر الذي سببته الجرائم التي أدين السيد لوبانغا بارتكابها وذلك استناداً إلى المعلومات التي تُجمَع خلال فترة التشاور التي تسبق تقديم مسودة خطة التنفيذ. وينبغي للصندوق الاستئماني أن يورد المبلغ المالي الذي سيدفعه مقدماً، إذا قرّر مجلس إدارة الصندوق ذلك، لكي يتسنى تنفيذ قرارات جبر الأضرار.

٧٩ - يُوعز إلى الصندوق الاستئماني عند تحديده طبيعة جبر الأضرار التي يُبَيَّنُ فيها عملاً بالبند ٥٥ من لائحته بأن يراعي آراء المحني عليهم ومقترحاتهم بشأن طرائق وبرامج جبر الأضرار الملائمة التي يرى الصندوق أنها ينبغي أن تكون جزءاً من جبر الأضرار الجماعي. وينبغي له أيضاً مراعاة الآراء والمقترحات التي سبق تقديمها خلال إجراءات جبر الأضرار. ولا تكون لهذه الآراء أفضلية على الآراء التي أعرب عنها المحني عليهم في أثناء مرحلة التشاور.

٨٠ - قبل أن تحدد الدائرة الابتدائية مبلغ مسؤولية السيد لوبانغا، تُتاح للأطراف فرصة المثل أمامها أو تقديم دفعات خطية بشأن نطاق مسؤولية السيد لوبانغا في ضوء المعلومات التي قدمها الصندوق الاستئماني في مسودة خطة التنفيذ وذلك في غضون مهلة تحددها الدائرة.

٨١ - يمثل تحديد الدائرة الابتدائية مبلغ مسؤولية السيد لوبانغا عن تنفيذ قرارات جبر الأضرار جزءاً من الأمر بجبر الأضرار بالمعنى المقصود في المادة ٧٥ (٢) من النظام الأساسي ولذا يجوز استئنافه عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي.